

الاحد

٦ جمادى الاولى ١٤٠٠ هـ
٢٢ مارس (١٣٦) ١٩٨٠ م

العدد

١٢٩٣

الستة السادسة والعشرون

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الاعلام

بسم الله الرحمن الرحيم مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الخاص بالنظافة وشفل الطرق العامة والميادين والأرصفة والمجاري الصحية ومخلفات المصانع والمحلات العامة

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت
 والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ من رمضان سنة ١٣٩٧ هـ
 الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ م في شأن النظافة وشفل
 الطرق العامة والميادين والأرصفة والمجاري الصحية ومخلفات
 المصانع والمحلات العامة المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٣ من
 رمضان سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٥ من أغسطس سنة ١٩٧٩ م ،
 وبناء على اقتراح المجلس البلدي ، وعرض وزير الدولة
 لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
 رسمنا بالآتي : 
mesferlaw.com

تضاف إلى المادة ٤ من المرسوم الخاص بالنظافة وشفل
 الطرق العامة والميادين والأرصفة والمجاري الصحية ومخلفات
 المصانع والمحال العامة المشار إليه ، فقرة ثالثة بالنص الآتي :
 « كما يحظر وضع أو نشر الملابس أو الأقمشة أو آية
 أشياء أخرى في المطبات والفتحات الواقعة على الطرق أو
 الميادين أو الساحات العامة التي يحددها المدير العام للبلدية
 بقصد تجفيفها أو تهويتها أو لاي غرض آخر » .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ،
 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ١ جمادى الاولى ١٤٠٠ هـ
 الموافق : ١٨ مارس ١٩٨٠ م